بل اعضاء الوضوء خاصة كما صححه في التحقيق والمجموع وانما لم يجز مس المصحف بغيرهما لان شرط الماس ان يكون متطهرا وبرفع حدث كل عضو بغسله والثاني من الفروض غسل ظاهر كل الوجه لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وللاجماع والمراد بالغسل الانغسال سواء اكان بفعل المتوضئ ام بغيره وكذا الحكم في سائر الاعضاء وحد الوجه طولا ما بين منابت شعر رأسه وتحت منتهى اللحيين وهما بفتح اللام على المشهور وهما العظمان اللذان نبت عليهما الاسنان السفلى وعرضا ما بين اذنيه لان الوجه ما تقع به المواجهة وهي تقع بذلك وخرج بظاهر داخل الانف والفم والعين فانه لا يجب غسل ذلك قطعا وان انفتحا بقطع جفن او شفة لان ذلك في حكم الباطن ولا يشكل ذلك بما لو سلخ جلدة الوجه فانه يجب غسل ما ظهر منه لان هذا من محل ما يجب غسله فكان بدلا بخلاف ما ذكر فانه ليس بدلا عن شيء مع انه يمكن غسله قبل ازالته ما ذكر فلا يجب غسله بعد ازالته وهو ظاهر ولا يسن غسل داخل العين ولكن يجب غسل ذلك ان تنجس والفرق غلظ النجاسة بدليل انها تزال عن الشهيد اذا كانت من غير دم الشهادة إما ماق العين فيغسل بلا خلاف فان كان عليه ما يمنع وصول الماء الى محل الواجب كالوماص وجبت ازالته وغسل ما تحته وبياض شعر رأسه الاصلع وهو من انحسر الشعر عن ناصيته فانه لا يلزمه غسلها ودخل موضع الغمم فانه من الوجه لحصول المواجهة به وهو ما نبت على الشعر من الجبهة والغمران يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة والقفا يقال رجل اغم وامرأة غماء والعرب تذم به وتمدح بالنزع لان الغمم يدل على البلادة والجبن والنزع بضد ذلك تنبيه منتهى اللحيين من الوجه كما تقرر واما موضع التحذيف من الرأس لا نصال شعر شعر الرأس وهو ما نبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة سمي بذلك لان النساء والاشراف يحذفون الشعر عنه

الشعر عنه ليتسع الوجه وضابطه كما قاله الامام ان يضع طرف خيط على راس الاذن والطرف الثاني على اعلا الجبهة ويفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه الى جانب الوجه فهو موضع التحذيف ومن الراس ايضا النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية وهو مقدم الراس من اعلا الجبينين والصدغان وهما فوق الاذنين متصلان بالعذارين لدخولهما في تدوير الراس ويسن غسل موضع الصلع والتحذيف والنزعتان والصدغان مع الوجه بالخلاف في وجوبها في غسله ويجب غسل جزء من الراس ومن الحلق ومن تحت الحلق ومن الاذنين ومن الوجه البياض الذي بين العذار والاذن لدخوله في حده وما ظهر من حمرة الشفتين ومن ومن الانف بالجدع ويجب غسل كل هدب وهو الشعر النابت على اجفان العين وحاجب وهو الشعر النابت على اعلا العين سمي بذلك لانه يحجب عن العين شعاع الشمس وعذار وهو الشعر النابت المحاذي للاذن بين الصدغ والعارض وشارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك لما لافاته فم الانسان عند الشرب وشعر نابت على الخد وعنفقة وهو الشعر النابت على الشفة السفلى اي يجب غسل ذلك ظاهرا وباطنا وان كثف الشعر لان كثافته نادرة فالحق بالغالب والمحية من الرجل وهي بكسر اللام الشعر النابت على الذقن خاصة وحي مجمع اللحيين ان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت وجب غسل ظاهرها ولا يجب غسل باطنها لعسر ايصال الماء اليه مع الكثافة لغير النادرة ولما روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه وكانت لحيته كثيفة وبالغرفة الواحدة لا يصل الماء الى ذلك غالبا وان خفف بعضها وكثف بعضها وتميز فلكل حكمه وان لم يتميز بان كان

Copyright © King Saud University